

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٣

بتعديل عنوان الباب الثالث بميزانية وزارة الإصلاح الزراعي
وإصلاح الأراضى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٧ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية إنخدمات

للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يمدل عنوان " تطهيرات ومائل الري والصرف الرئيسية لأراضى الإدارة العامة للأملاك وطرح النهر " إلى " مشروع تطهير ومائل الري والصرف الرئيسية لأراضى الإصلاح الزراعي " بالباب الثالث بميزانية وزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضى للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (١٩٦٣) (١٩ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٣

بلمح اعتماد إختاق في الميزانية العامة لخدمات
للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة

للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في الميزانية العامة لخدمات السنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ قسم ١٥ (شئون الاطلام) فرع ١ (مصلحة الاستعلامات) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٢٠,٠٠٠ ج (مائة وعشرون ألف جنيه) ، لمواجهة نفقات احتفالات عيد الثورة المباشر من

وتؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الزيادة المتوقعة في الإيرادات قسم ١٠ فائض إيرادات قطاع الأعمال .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والثقافة والإرشاد القومى تنفيذ هذا القرار كل منهما قيا بمخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (١٩٦٣) (١٩ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر